الأمم المتحدة

Distr. LIMITED

FCCC/SBSTA/2004/L.5 24 June 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة العشرون

بون ١٦-٥٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٥ من جدول الأعمال

"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

١- رحَّبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتقدّم المحرز في تنفيذ المقرر ١٣/م أ-٧.

٢- ووافقت الهيئة الفرعية على الخطوات التالية في تنفيذ المقرر ١٣/م أ-٧ المحددة في الفقرتين ٤ و٥ أدناه،
 مُشيرة إلى أن هذه الخطوات ينبغي:

- (أ) أن تسعى (في الأعمال التحضيرية التي ستسبق انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو) إلى تيسير السيعاون فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بغية زيادة الفعالية الفردية والجماعية للسياسات والتدابير، كتلك المدرجة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، لا سيما عن طريق مشاطرة الخبرات وتبادل المعلومات على الصعيد التقني، ومع مراعاة الظروف الوطنية؛
- (ب) أن تجري بتوحيه الهيئة الفرعية، وذلك من خلال جملة أمور، منها مبادرات تشارك فيها جميع الأطراف، وحسب الاقتضاء، منظمات غير حكومية معنية بالبيئة والأعمال التجارية، وأن تشمل تبادل المعلومات بشأن السياسات والتدابير التي تضطلع بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في جميع القطاعات ذات الصلة وبشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات والمسائل المنهجية؟
- (ج) أن تُسهم في تحسين شفافية السياسات والتدابير وفعاليتها وإمكانية المقارنة فيما بينها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لذلك:

- `١` أن يزيد من الشفافية في الإبلاغ عن السياسات والتدابير في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المسرفق الأول، وذلك، حسب الاقتضاء، من خلال معايير وبارامترات كميّة، وأن يبحث مسائل المنهجية والتخصيص والظروف الوطنية؛
- 'Y' أن يُيسِّر مشاطرة المعلومات عن الطرق التي سعت بما الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تنفيذ السياسات والتدابير على نحو يُقلل إلى أدبى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة المترتبة على تغيّر المناخ، والأضرار التي تلحق بالتجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية السيّ تلحق بالبلدان النامية الأطراف، مع مراعاة المعلومات المتصلة بهذه المسائل والمقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- "م" أن يساعد الأطراف ومؤتمر الأطراف على تحديد الخيارات الإضافية للتعاون بين الأطراف المدرجة في المسرفق الأول وغيرها من الأطراف في سبيل زيادة الفعالية الفردية والجماعية لسياساتها وتدابيرها.
- ٣ ونوهـــت الهيئة الفرعية أن هذه الخطوات ستراعي اعتبارات كالفعالية البيئية، وفعالية التكاليف، والآثار
 الاجتماعية والاقتصادية، وما يتبع ذلك من منافع.
- ٤- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أن تُتيح معلومات عن تجاربها في تنفيذ السياسات والتدابير، على النحو المشروح في الفقرة ٢ أعلاه، لجميع الأطراف في احتماع يَتخذ شكل مناقشة مائدة مستديرة على مستوى تقني، في الدورة الثانية والعشرين للهيئتين الفرعيتين. كما دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تبادل الآراء في هذا الاحتماع. وطلبت إلى الأمانة أن تنظم هذا الاحتماع وأن تُقدّم تقريراً عن الأنشطة المعروضة في هذه الفقرة لتنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتما الثالثة والعشرين.
- ٥- وطلبت الهيئة الفرعية كذلك إلى الأمانة أن تقدّم معلومات، من بينها تقدير لما يترتب من آثار من حيث الموارد، ومعلومات عن حيارات استخدام جملة أمور، من بينها النّهوج المتبعة في استخدام الإنترنت لمشاطرة الخيرات وتبادل المعلومات عن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير، على النحو المشروح في الفقرة ٢ أعلاه، على صعيد تقني. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للأمانة أن تنظر في الأنشطة ذات الصلة الجارية في إطار بنود أحسرى من حدولي أعمال الهيئتين الفرعيتين، وفي أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الأحرى، هدف تقديم تقارير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية في دورتما الحادية والعشرين.
- ٦- ودعــت الهيئة الفرعية الأطراف المهتمة المدرجة في المرفق الأول إلى أن تقدم الدعم للأنشطة المدرجة في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه عن طريق تقديم موارد إضافية إن دعت الضرورة إلى ذلك.
- ٧- ولاحظــت الهيئة الفرعية أن العمل مستقبلاً بشأن هذا البند من حدول الأعمال يلزم النظر فيه في ضوء خطط العمل الإجمالية للهيئتين الفرعيتين للاتفاقية.
